الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2019/617
تاريخ القرار: 11 أفريل 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.ح.

من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للأرشيف الوطني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الأرشيف الوطني، 122 شارع 9 أفريل 1938، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 11 جانفي 2019 والمرسّمة تحت عدد 2019/617 والمتضمنة أنّ المدعي تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للأرشيف الوطني وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من المعلومات المتصلة بوقف زاوية سيدي المليح ووقف علي التركي بالكاف، غير أنه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرّغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا الحصول على المعلومات المعنية بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 23 جانفي 2019 والمتضمن أنّه تمّت إجابة العارض حول طلبه مدليا بنسخ من المراسلات الموجهة إليه في الغرض.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 7 مارس 2019 والذي تضمّن إقراره الصّريح بتسلمه لنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المدير العام للأرشيف الوطني بتمكين العارض من نسخة ورقية أو إلكترونية من المعطيات المتوفرة لدى مؤسسة الأرشيف والمتّصلة بوقف زاوية سيدي المليح ووقف علي التركي بجهة بالكاف، مستندا في ذلك إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المدير العام للأرشيف الوطني، في نطاق الردّ عن الدعوى، بأنه تمّت إجابة العارض عن طلبه مدليا بالمراسلات الموجّهة إليه في الغرض.

وحيث وجّه العارض مكتوبا إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 4 مارس 2019 أكّد من خلاله تسلّمه الوثائق المطلوبة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف أن العارض تحصّل على المعلومات المطلوبة، فإن الدعوى الراهنة تغدو فاقدة لموضوعها مما يتعين معه بالتالي التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أفريل 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسّيدات والسّادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي